



كرّاس الشروط  
المتعلق بتكليف محامي لنيابة  
"ولاية أريانة"  
لدى المحاكم وسائر الهيئات القضائية

لسنوات 2025 - 2026 - 2027

2025/02

## الفهرس

|    |                                                                                 |
|----|---------------------------------------------------------------------------------|
| 2  | الفصل الأول : موضوع طلب العروض                                                  |
| 2  | الفصل 2 : شروط المشاركة                                                         |
| 2  | الفصل 3: كيفية المشاركة                                                         |
| 3  | الفصل 4: توزيع طلب العروض إلى حصص                                               |
| 3  | الفصل 5: سحب ملف طلب العروض                                                     |
| 3  | الفصل 6: صلوحية العروض                                                          |
| 3  | الفصل 7: الإيضاحات وملاحق ملف طلب العروض                                        |
| 4  | الفصل 8: الضمانات المالية                                                       |
| 4  | الفصل 9: الطعن في كراس الشروط                                                   |
| 5  | الفصل 10: طريقة تقديم العروض                                                    |
| 5  | الفصل 11: الوثائق المكوّنة للعرض                                                |
| 6  | الفصل 12: فتح العروض                                                            |
| 7  | الفصل 13: ضبط آجال وصيغ الرجوع في تقديم الترشيحات من قبل المشاركين في الصفقة    |
| 7  | الفصل 14: تقييم العروض                                                          |
| 9  | الفصل 14.1: منهجية تقييم العروض و إسناد الأعداد المتعلقة باختيار محام غير متخصص |
| 11 | الفصل 2.14: سير أعمال لجنة الفتح والتقييم:                                      |
| 11 | الفصل 15: تعيين المحامي                                                         |
| 12 | الفصل 16: نشر نتائج الدعوة إلى المنافسة وإمضاء العقد                            |
| 13 | الملاحق                                                                         |

## الفصل الأول : موضوع طلب العروض

يتمثل موضوع طلب العروض في اختيار عدد 01 محامٍ مباشر، من بين المرسمين بجدول المحامين، لنيابة ولاية أريانة والقيام بجميع الإجراءات القانونية في حقها والدفاع عنها لدى المحاكم وسائر الهيئات القضائية وفق ما تقتضيه الأحكام التشريعية الجاري بها العمل. وبيّن عقد النيابة بدقة الحقوق والالتزامات المحمولة على الطرفين المتعاقدين.

## الفصل 2 : شروط المشاركة

يمكن المشاركة في طلب العروض للمحامين المرسمين بجدول المحامين لدى التعقيب في تاريخ صدور طلب العروض.

لا تجوز مشاركة المحامين أو الذين تعرّضوا للإيقاف عن المباشرة بمقتضى قرار تأديبي بات أو محليّ بالنفاذ العاجل ما لم يتمّ إلغاؤه من قبل المحكمة المختصة خلال الثلاث سنوات التي سبقت التاريخ الأقصى لقبول العروض<sup>1</sup>.

كما لا يمكن مشاركة المحامين الموجودين في إحدى حالات المنع المنصوص عليها بالتشريع والتراتب الجاري بها العمل أو تلك التي تنشأ بسبب تضارب المصالح المرتبطة بالعلاقة المباشرة بين المحامي ورئيس الهيكل العمومي أو بأحد أعضاء هيكل التسيير أو المداولة أو تلك التي يكون فيها المحامي قد قبل أيّ دعوى ضدّ جهة تعمل لديها أو أي مانع آخر على معنى الفصل 32 من مرسوم المحاماة.

## الفصل 3 : كيفية المشاركة

يمكن للمحامي المباشر المشاركة في طلب العروض منفردا.

## الفصل 4 : توزيع طلب العروض إلى حصص

---

<sup>1</sup> إن التثبت من الوضعية القانونية للمحامي أو الشركة المهنية للمحاماة لا يدخل ضمن مشمولات الهيكل العمومي (لجنة الفتح والفرز المحدثة للغرض)، وإنما يندرج ضمن صلاحيات اللجنة المختصة لمراقبة ومتابعة نيابة المحامين بالهيئة العليا للطلب العمومي بالتنسيق مع الهيئة الوطنية أو رئيس الفرع الجهوي المختص، عند الاقتضاء، طبقاً لأحكام الفصل 16 من الأمر عدد 764 لسنة 2014 المؤرخ في 28 جانفي 2014 المتعلق بضبط شروط وإجراءات تكليف المحامين بنيابة الهيكل العمومية لدى المحاكم والهيئات القضائية والإدارية والعسكرية والتعديلية والتحكيمية.

يتكوّن طلب العروض من قسط وحيد<sup>1</sup> موجه إلى جميع المحامين المرسمين لدى التعقيب في تاريخ صدور طلب العروض.

#### **الفصل 5 : سحب ملف طلب العروض:**

يرسل الهيكل العمومي نص إعلان طلب العروض مصحوبا بملف الدعوة إلى المنافسة إلى الهيئة الوطنية للمحامين 3 أيام على الأقل قبل تاريخ الإعلان عن طلب العروض بهدف نشره على موقع الهيئة (<https://avocat.org.tn>).

ويتولى المترشح سحب كراس الشروط من موقع الهيئة الوطنية للمحامين، كما تسحب كراس الشروط مباشرة من الدائرة الفرعية للشؤون القانونية و النزاعات و الشؤون العقارية بمقر ولاية أريانة بدون مقابل.

#### **الفصل 6: صلوحية العروض**

يصبح المشاركون ملزمين بعروضهم بمجرد تقديمها لمدة مائة وعشرون يوما (120 يوما) ابتداء من اليوم الموالي للتاريخ الأقصى المحدد لقبول العروض.

#### **الفصل 7: التوضيحات وملاحق ملف طلب العروض:**

يمكن لكل مشارك أن يطلب كتابيا إيضاحات في أجل أقصاه عشرة (10) أيام من تاريخ نشر الإعلان عن طلب العروض.

ويتم إعداد ملحق لملف طلب العروض، عند الاقتضاء، يتضمن الإجابات والتوضيحات المتصلة بالملاحظات والاستفسارات التي يطلبها المترشحون، ويوجه إلى جميع صاحبي كراس الشروط في أجل لا يتجاوز خمسة (05) أيام قبل التاريخ الأقصى المحدد لقبول العروض وذلك عبر البريد الإلكتروني للمحامي المبيّن في الاستمارة الإلكترونية لسحب كراس الشروط المشار إليها بالفقرة الثانية من الفصل 4 من الأمر عدد 764 لسنة 2014 المؤرخ في 28 جانفي 2014 المتعلق بضبط شروط وإجراءات تكليف المحامين بنيابة الهياكل العمومية لدى المحاكم والهيئات القضائية والإدارية والعسكرية والتعديلية والتحكيمية.

---

<sup>1</sup> يتم وجوبا إسناد لمحامٍ مباشر واحد أو لشركة محاماة واحدة عقد نيابة الهيكل العمومي لدى المحاكم.

يوجّه الهيكل العمومي، عند الاقتضاء، المعطيات التكميلية إلى المترشحين الذين سحبوا كراس الشروط قصد مزيد توضيح ملف طلب العروض في أجل أدناه عشرة (10) قبل انتهاء أجل تقديم العروض قبل آخر أجل لتقديم العروض على ألا تمس هذه المعطيات التكميلية بالخاصيات والمعايير الفنية والجوهرية.

### **الفصل 8: الضمانات المالية :**

يعفى المشاركون من تقديم الضمانات المالية التي تقتضيها الترتيب المتعلقة بتنظيم الصفقات العمومية.

### **الفصل 9: الطعن في كراس الشروط :**

يمكن لكل مشارك محتمل اعتبار البنود المضمنة بكراسات الشروط مخالفة للأحكام الواردة بالأمر عدد 764 لسنة 2014 أن يتظلم لدى اللجنة المحدثّة بالفصل 07 من نفس الأمر بتقديم مطلب في الغرض مرفقا بتقرير مفصل يبين فيه الاخلالات ومدعما بالمؤيدات اللازمة في أجل أقصاه عشرة (10) أيام من تاريخ الإعلان عن طلب العروض ويخفض هذا الأجل إلى خمسة (5) أيام في الحالات التي يحدد فيها أجل قبول العروض بعشرة (10) أيام.

تحيل اللجنة وبمجرد توصّلها بالتظلم نسخة من العريضة إلى الهيكل العمومي المعني بطريقة تعطي تاريخا ثابتا.

يمكن للجنة قبل اتخاذ قرارها بشأن التظلم المعروف عليها أن تأذن بتعليق الإجراءات حتى البت نهائيا إذا كان المطلب قائما على أسباب جدية في ظاهرها.

تتخذ لجنة مراقبة ومتابعة نيابة المحامين قرارها في أجل أقصاه عشرة (10) أيام عمل من تاريخ توصّلها بإجابة الهيكل العمومي مرفقة بجميع الوثائق والإيضاحات المطلوبة وفي غياب ذلك يرفع قرار تعليق الإجراءات.

### **الفصل 10 : طريقة تقديم العروض**

يتم تقديم العروض على مرحلة واحدة.

يُضمّن العرض الفني والوثائق الإدارية وجميع مؤيداتها المبينة بالفصل (11) من هذا الكراس في ظرفين منفصلين ومختومين يدرجان في ظرف ثالث خارجي يختم ويكتب

عليه عبارة: " لا يفتح طلب عروض عدد 2025/02 لسنة 2025 متعلق بتكليف محامٍ  
لإنابة ولاية أريانة".

توجّه الظروف المحتوية على العروض الفنية والوثائق الإدارية وجميع المؤيّدات مبا شرة  
عن طريق مكتب الضبط المركزي التابع لولاية أريانة مقابل وصل إيداع.

تسجّل الظروف عند تسلّمها في مكتب الضبط المعين للغرض ثمّ وفي مرحلة ثانية تسجّل  
في الدفتر الخاص بقبول العروض حسب تاريخ وصولها ويجب أن تبقى مختومة إلى  
موعد فتحها.

يقصى آلياً:

\* كلّ عرض ورد بعد الآجال.

\* كلّ عرض لم يتضمّن وثيقة التعهد.

ولا يمكن للمشاركين الذين تمّ إقصاء عروضهم لأيّ سبب من الأسباب المطالبة بتعويض.  
يجب أن تحرّر العروض بكاملها بالحبر بما في ذلك وثيقة التعهد طبقاً للنماذج الملحقة  
بكراس الشروط.

## الفصل 11: الوثائق المكوّنة للعرض:

| العمليات المطلوبة                                                                                                            | بيان الوثيقة |
|------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|--------------|
| <b>الوثائق الإدارية</b>                                                                                                      |              |
| تعمير الملاحق من 1 إلى 5 وختم وإمضاء المشارك على كلّ صفحة مع بيان التاريخ.                                                   |              |
| <b>الوثائق الفنية المعتمدة في تقييم العروض:</b>                                                                              |              |
| تعمير الملاحق من 6 إلى 11 المضمنين بكراس الشروط وإمضاؤها وختمها في آخر الوثيقة مع بيان التاريخ وتقديم المؤيدات عند الإقتضاء. |              |
| امضاء وختم مشروع عقد النيابة المزمع إبرامه بين المحامي المباشر من جهة، و ولاية أريانة من جهة ثانية مع بيان التاريخ.          |              |

يجب أن يحتوي الظرف المتضمّن للعرض الوثائق التالية:

**ملاحظة:** يمثّل عدم تقديم الملحق رقم 1 عند فتح العروض موجبا لإقصاء العرض غير أنّه يمكن للجنة بالنسبة لبقية الوثائق الإدارية أن تطالب العارض (ين) المعنيين باستكمال وثائقهم في أجل معيّن. وتقصى العروض التي لم تستكمل ما طلب منها في الأجل المضبوطة.

## الفصل 12: فتح الظروف:

تحدث لدى ولاية أريانة لجنة خاصة بفتح وتقييم العروض يتم تعيينها بمقرر من والي أريانة قبل الإعلان عن طلب العروض.

وتعقد جلسة فتح العروض في التاريخ والمكان المحدّدين بنص إعلان الدعوة إلى المنافسة لفتح الظروف الخارجية والظروف المحتوية على الوثائق الإدارية والفنية.

وتكون جلسة فتح الظروف علنية إلا في الحالات الاستثنائية المبررة.

• لا يسمّح للحاضرين المشاركين بالتدخل في سير أعمال اللجنة لأيّ

سبب من الأسباب. كما لا يخولّ لهم طلب تمكينهم من تعديل عروضهم أو إدخال أيّ إضافات عليها.

• لا تفتح إلاّ العروض الواردة في الآجال القانونية المحددة لقبول العروض.

- يتمّ الشروع في عملية الفتح طبقاً للتسلسل الزمني لتاريخ قبول العروض وذلك بفتح الطرف الخارجي للعرض والتثبت من وجود كلّ الوثائق الإدارية المطلوبة.
- فتح الطرف المحتوي على العرض الفني والاقتصار على التصريح بوجود الوثائق المطلوبة دون تعدادها.

### الفصل 13 : ضبط آجال وصيغ الرجوع في تقديم الترشيحات:

يمكن للمحامي الذي قدّم ترشّحه في طلب عروض أن يسحبه بطلب كتابي، مقابل و صل تسليم، يقدّم مباشرة إلى ولاية أريانة في أجل أقصاه عشرة (10) يوما من تاريخ آخر أجل لقبول العروض المعلن عليه من قبل ولاية أريانة. وبانقضاء هذا الأجل، تؤخذ بعين الاعتبار عروضهم في أعمال التقييم، ويبقوا ملزمين بها. غير أنّه لا يمكن سحب ذلك العرض بعد انقضاء الأجل المذكور إلا بمطلب معلل يقدّمه المترشّح للجنة المختصة المنصوص عليها بالفصل 07 من الأمر 764 لسنة 2014 بهدف الموافقة عليه. وفي صورة تراجع المحامي وبعد إتمام عملية الفتح، يحرم من المشاركة في طلبات العروض التي تنظمها كلّ الهياكل العمومية لمدة سنتين (02) تحتسب، حسب الحالة، من تاريخ تراجعه الكتابي بعد الأجل المحدّد لذلك في الفقرة الأولى من هذا الفصل أو من تاريخ عدم الردّ من طرفه على إعلامه بقبوله النهائي من قبل ولاية أريانة الذي بقي دون

ردّ لمدة تجاوزت عشرة (10) أيام عمل ما لم تنقضى مدة صلوحية عرضه.

#### **الفصل 14: تقييم العروض**

بعد فتح العروض من قبل اللجنة الخاصة المشار إليها بالفصل 12 من هذا الكراس،

تقصي اللجنة وجوبا :

- العروض التي لم تتضمن إحدى الملاحق المستوجب تكميرها من قبل العارض بهدف اعتمادها للتقييم الفني.

- كل عرض تضمن تصريحات أو معلومات خاطئة أو وثائق ثبت أنها مزورة.

- العروض التي يتولّى أحد المشاركين فيها تقديم أكثر من عرض واحد في نفس الصنف سواء في إطار فردي أو مجمع.

يمكن، عند الاقتضاء، للجنة الخاصة بفتح الظروف وتقييمها أن تدعو كتابياً المشاركين الذين لم يقدموا المؤيدات المطلوبة في ملف طلب العروض إلى إتمام ملفاتهم في أجل لا يتجاوز 07 أيام عمل من تاريخ جلسة فتح الظروف وذلك بإيداعها مباشرة بمكتب الضبط المركزي لولاية أريان حتى لا تقصى عروضهم بشرط احترام مبدأ المساواة بين المشاركين وألا يؤدي ذلك إلى تغيير في محتواها.

وبخصوص المحامين الذين صدرت في شأنهم عقوبات تأديبية، فإن استبعادهم لا يتم إلا من قبل لجنة المراقبة والمتابعة المحدثة بمقتضى الأمر عدد 764 لسنة 2014 مؤرخ في 28 جانفي 2014 يتعلق بضبط شروط وإجراءات تكليف المحامين بنبابة الهياكل العمومية لدى المحاكم ، بعد التثبت بدقة في وضعياتهم المهنية بالتنسيق مع الهيئة الوطنية للمحامين تطبيقاً لمقتضيات الفصل 15 من الأمر عدد 764 لسنة 2014 مؤرخ في 28 جانفي 2014. وتتولّى هذه اللجنة عملية تقييم العروض وترتيبها حصرياً وفقاً لإحدى المنهجيات التالية:

#### 1.14: منهجية تقييم العروض المتعلقة باختيار محام ذو تكوين عام:

أ- تعتمد المعايير الحصرية التالية في صورة رغبة الهيكل العمومي في اختيار محام

| العدد         | معايير الفرز                                                                  | العدد الأقصى المسند |
|---------------|-------------------------------------------------------------------------------|---------------------|
| 1             | التجربة العامة للمحامي المرسم بالقسم المطلوب (تعقيب)                          | 60 نقطة             |
| 2             | المؤهلات العلمية للمحامي و التكوين لاستكمال الخبرة                            | 30 نقطة             |
| 3             | تجربة المحامي في نيابة الهياكل العمومية لدى المحاكم خلال الثلاث سنوات الأخيرة | 10 نقطة             |
| المجموع العام |                                                                               | 100 نقطة            |

ب- : إسناد الأعداد:

- التجربة العامة للمحامي بالقسم المطلوب (تعقيب) (60 نقطة):

تسند 10 نقطة بعنوان كل سنة ترسيم بالقسم المطلوب (تعقيب).

في صورة التنصيب صلب ملف الدعوة إلى المنافسة على فتح باب المشاركة للمرسمين في التعقيب (أكثر من 5 سنوات) في ذات القسط أو نفس طلب العروض تحتسب الخبرة العامة للمحامي المعني في القسم المرسم فيه مع وجوب التقيد بالسقف العددي الأقصى المشار إليه في الجدول.

لإثبات التجربة العامة، يقدم المترشح شهادة ترسيم مسلمة من الهيئة تبين تاريخ ترسيمه في القسم المعني (تعقيب)

- المؤهلات العلمية للمحامي والتكوين لاستكمال الخبرة (30 نقطة):

| الشهادة العلمية | شهادة دكتوراه مرحلة ثالثة أو شهادة الماجستير | شهادة الدكتوراه في القانون |
|-----------------|----------------------------------------------|----------------------------|
| العدد المسند    | 5                                            | 10                         |

إضافة إلى الشهادات العلمية التي تحصل عليها المحامي تسند الأعداد بحسب عدد الدورات

التكوينية التي تلقاها أو شارك فيها على النحو التالي:

- تسند بصفة آلية 05 نقاط لكل محام شارك فعلياً أو تابع بنجاح دورة تكوينية متخصصة في إطار دورات التكوين المستمر لإستكمال الخبرة المهنية التي تنظمها الهيئة الوطنية بالتنسيق مع المعهد الاعلى للمحامين ويبلغ سقف النقاط بهذا العنوان عشرة (10).

- تسند نقطة واحدة (01) لكل م شاركة ناجحة في دورة تكوينية قام بها محامي في إطار أنشطة الهياكل الدولية للمحامين ويبلغ سقف النقاط بهذا العنوان خمسة نقاط (05)<sup>1</sup>.

لإثبات الشهادات العلمية والمشاركة في هذه الدورات، يقدم المحامي المترشح نسخة مطابقة للأصل من شهادة العلمية وكذلك شهادة المشاركة في الدورة المعنية.

- تجربة المحامي في نيابة الهياكل العمومية لدى المحاكم خلال الثلاث سنوات الأخيرة (10 نقاط)

- تسند بصفة آلية 05 نقاط لكل محام تمت إنبته من قبل هيكل عمومي خلال الثلاث سنوات الأخيرة ويبلغ سقف النقاط بهذا العنوان عشرة (10).  
لإثبات هذه الإنابات يقدم المحامي نسخاً من عقود الإنابات أو الاتفاقيات المبرمة مع الهيكل العمومي أو شهادة د سن إنهاء مهمة تكليف مم ضاة من قبل الهيكل العمومي.

لا تقبل إلا العروض المتحصلة على العدد الفني الأدنى 60 من 100 نقطة

## 2.14: سير أعمال لجنة الفتح والتقييم:

---

<sup>1</sup> عندما يتعلّق الأمر بتكليف محامي بق ضايا في الخارج من قبل الهياكل العمومية، يؤخذ، بالإضافة إلى ذلك، بعين الاعتبار ضمن هذا المعيار الفرعي دورات تكوينية قام بها محامي في إطار أنشطة الهياكل الدولية للمحامين مدى إلمام المحامي المترشح بلغة المحكمة المذشورة أمامها القضية أو اللغة المتفق عليها في العقد أو عند الاقتضاء اللغة الإنجليزية. ويمكن، كذلك، الأخذ بعين الاعتبار إضافة إلى هذه المقاييس، ان ضواء المحامي أو شركة المحاماة في شبكة مهنية دولية لمكاتب محاماة من عدمه.

تتم عملية التقييم وترتيب العروض من الناحية الفنية على النحو التالي:

- تتولى لجنة الفتح والتقييم تقييم العروض وترتيبها على أساس المعطيات الممضاة والمبينة بعرضه وبقية الملاحق المنصوص عليها بملف طلب العروض المدعومة بالمؤيدات وطبقا للمعايير والمقاييس المعلنة بكراس الشروط.
- تضمّن اللجنة أعمالها بتقرير لتقييم العروض ممضي من قبل كافة أعضاءها بأسمائهم وصفاتهم ومؤشر على كافة صفحاته.
- يتولى الهيكل العمومي بعد الانتهاء من هذه الأعمال توجيه تقرير تقييم العروض (نسخة أصلية ورقية و7 نسخ رقمية) إضافة إلى أصول العروض ويكون مصحوبا بمذكرة تقديمية لطلب العروض ممضاة من قبل رئيس الهيكل العمومي إلى اللجنة المختصة للمراقبة والمتابعة بالهيئة العليا للطلب العمومي في أجل أقصاه 20 يوما من تاريخ فتح العروض لإجراء المراقبة اللازمة عليها.

## **الفصل 15: تعيين المحامي:**

تجري اللجنة المختصة للمتابعة والمراقبة المحدثة بالهيئة العليا للطلب العمومي طبقا لأحكام الفصل 7 من الأمر عدد 764 لسنة 2014 والمؤرخ في 28 جانفي 2014 مراقبتها على شرعية إجراءات اللجوء إلى المنافسة وترتيب العروض ومصداقيتها وشفافيتها. وتتأكد من الصبغة المقبولة لشروطها. وتتثبت من مطابقة مقاييس التقييم المعتمدة من قبل الهيكل العمومي لمقتضيات كراس الشروط وتعيد النظر فيها، عند الاقتضاء.

وبعد الانتهاء من هذه الأعمال، توجه اللجنة المذكورة قرار تعيين المحامي إلى الهيكل

العمومي المعني لتنفيذه.

## **الفصل 16: نشر نتائج الدعوة إلى المنافسة وإمضاء العقد:**

تدشر ولاية أريانة قووبا نتائج الدعوة إلى المنافسة واسم المتحصل على عقد الإنابة على لوحة إعلانات موجهة للعموم وعلى موقع الواب الخاص به عند الاقتضاء. ويوجه هذا الإعلان إلى الهيئة الوطنية للمحامين ويتمّ إعلام بقية الم شاركين الذين لم يتمّ تعيينهم بهذه النتائج بكل وسيلة ماديّة أو لاماديّة بطريقة تعطي تاريخا ثابتا.

يمكن الطعن في قرار الإ سناد ال صادر عن اللجنة المختّصة للمتابعة والمراقبة المحدثة بالهيئة العليا للطلب العمومي طبقا لأحكام الفصل 7 من الأمر عدد 764 لسنة 2014 والمؤرخ في 28 جانفي 2014 لدى المحكمة المختصة.

يجب على المحامي إمضاء العقد المحرر باللغة العربية طبق النموذج المصاحب لهذا. ويمكن إضافة بنود يرى الطرفين أهميّتها و ضرورة توضيحها وذلك حسب مقتضيات وواقع نشاط الهيكل العمومي دون تغيير البنود الجوهرية للعقد والمساس بالأتعاب.

وعلى إثر المصادقة على العقد وإمضائه، يتولى صاحب العقد اتخاذ كل الإجراءات الضرورية لضمان انطلاق المهمّة بمجرد تسلم الإذن بذلك.

إلا أنّه، في صورة نكول المحامي الذي وقع اختياره نهائيا للإنابة يحرم من المشاركة في عقود الإنابات التي تنظمها كلّ الهياكل العمومية لمدة سنتين (02) تحتسب من تاريخ إعلامه بقبوله النهائي الذي بقي دون ردّ لمدة تجاوزت عشرة (10) أيام عمل.

وفي هذه الحالة يقدم المشتري العمومي تقريراً خاصاً في الغرض إلى اللجنة المختصة لمتابعة ومراقبة نيابة المحامين يتضمّن مقترح حرمان المحامي أو شركة المحاماة من المشاركة في طلبات العروض. وتتخذ اللجنة قرارها في هذا الشأن وتعلم الهيئة الوطنية للمحامين بذلك.

تتولى ولاية أريانة إمضاء عقد النيابة وذلك في أجل سبعة أيام من تاريخ تبليغ قرار اللجنة ويتعين عليها موافاة اللجنة ببطاقة إسناد عقد النيابة تتضمن البيانات والمعطيات المنصوص بالعقد.

## الملاحق

|                                                                                                                                                                                                                                                                                                     |
|-----------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|
| ملحق عدد 1 : وثيقة التعهّد                                                                                                                                                                                                                                                                          |
| ملحق عدد 2: بطاقة إرشادات عامة حول المشارك                                                                                                                                                                                                                                                          |
| ملحق عدد 3: تصريح على الشرف بعدم التأثير في مختلف إجراءات التعيين ومراحل إنجاز المهمة                                                                                                                                                                                                               |
| ملحق عدد 4: تصريح على الشرف بعدم مباشرة العمل لدى (الهيكل العمومي) صاحب طلب العروض                                                                                                                                                                                                                  |
| ملحق عدد 5: تصريح على الشرف بعدم الوجود في إحدى الحالات الإقصائية المنصوص عليها بالفصل 4 من كراس الشروط                                                                                                                                                                                             |
| ملحق عدد 6: تصريح على الشرف بصحّة البيانات والمراجع العامة و/ أو الخصوصية المذكورة في العرض                                                                                                                                                                                                         |
| ملحق عدد 7: التزام المحامي (المنفرد) أو المحامين المباشرين (في صورة تجمّع) أو أعضاء الشركة المهنية للمحاماة بنيابة الهيكل العمومي لدى المحاكم و سائر الهيئات القضائية والتحكيمية والإدارية والتعديلية                                                                                               |
| ملحق عدد 8: التجربة العامة للمحامي المباشر أو المحامين المباشرين (في حالة مجمع) أو للمحامين المنتمين للشركة المهنية للمحاماة (من تاريخ الترسيم إلى تاريخ فتح العروض)                                                                                                                                |
| ملحق عدد 9: (يتعلّق فقط باختيار محام أو أعضاء الشركة المهنية للمحامين في الاختصاص المطلوب) قائمة المراجع المبيّنة للتجربة الخصوصية للمحامي المباشر أو المحامين المباشرين (في حالة مجمع) أو للمحامين المنتمين للشركة المهنية للمحاماة خلال الخمس سنوات الأخيرة (من 1 جانفي.....إلى تاريخ فتح العروض) |
| ملحق عدد 10: الشهادات العلمية وقائمة الدورات التكوينية المتخصصة لاستكمال الخبرة و الدراسات والمقالات والبحوث المتخصصة.                                                                                                                                                                              |
| ملحق عدد 11: قائمة تجربة المحامي في نيابة الهياكل العمومية لدى المحاكم خلال الثلاث سنوات الأخيرة ( بالنسبة للمحامين ذو تكوين عام وتكوين متخصص)                                                                                                                                                      |
| ملحق عدد 12: عقد النيابة المبرم بين المحامي المباشر أو مجمع المحامين المباشرين أو الشركة المهنية للمحاماة ، والهيكل عمومي.                                                                                                                                                                          |

## وثيقة التعهد

- إنني الممضي أسفله (الاسم واللقب والصفة)<sup>1</sup>.....
  - المتصرف باسم ولحساب:.....
  - المنخرط بصندوق الحيطه و التقاعد تحت عدد: ..... لسنة.....
  - المعين محل مخابراته بـ(ذكر العنوان بالكامل).....
  - بصفتي : .....
- وبعد الاطلاع على جميع الوثائق الآتي ذكرها<sup>2</sup> والمكونة لملف طلب العروض المتعلق بإنابة المحامي لولاية أريانة :
- (1) ملف طلب العروض.
- (2) وثيقة التعهد التي تمثل وثيقة الالتزام.
- (3) عقد النيابة.
- وبعد أن قدرت على مسؤوليتي طبيعة وشروط الخدمات المزمع انجازها.
- أتعهد وألتزم بما يلي:
- (1) قبول المهمة المسندة لي دون تحفظ.
- (2) انجاز الخدمات القانونية المطلوبة وفقا للشروط المبينة بالوثائق المذكورة أعلاه، مقابل الأجرة المحددة طبق بنود العقد.
- (3) تسليم التقارير الخاصة بالإنابات لدى المحاكم موضوع الصفقة خلال مدة قدرها ثلاث سنوات (2025-2026-2027) من تاريخ الإعلام به وفقا لما ينص عليه العقد.
- (4) الإبقاء على شروط هذا التعهد مدة (120) يوما ابتداء من اليوم الموالي لآخر أجل محدد لقبول العروض.
- (6) أشهد أنني لست في حالة تضارب مصالح أو أي حجر قانوني. وفي صورة ثبوت خلاف ذلك، فإنه يتم فسخ العقد بصفة آلية وأتحمل مسؤوليتي القانونية المترتبة عن ذلك.

---

<sup>1</sup> في صورة، تقديم العرض من قبل مجمع، تدرج عبارة "إنني الممضي أسفله بصفتي وكيل المجمع (ذكر المجمع)" دون إدراج البيانات المتعلقة لانخراط لدى صندوق الحيطه والتقاعد.

<sup>2</sup> يمكن إضافة وثائق أخرى عند الاقتضاء

تدفع ولاية أريانة المبالغ المستوجبة بموجب عقد الصفقة وتحويلها إلى الحساب المفتوح بالبنك أو البريد:  
..... تحت عدد:  
..... (ذكر الهوية البنكية أو البريدية)

حرر بـ ..... في.....  
(إمضاء وختم المشارك)  
(يكتب المشارك بخط اليد عبارة " صالح للمشاركة في طلب العروض ")

ملحق عدد2

## بطاقة إرشادات عامة حول المشارك

الاسم واللقب أو إسم شركة المحاماة.....  
تاريخ الترسيم في قسم الاستئناف : اليوم/ الشهر/ السنة.....  
تاريخ الترسيم في قسم التعقيب : اليوم/ الشهر/ السنة.....  
عنوان المقر.....  
عنوان موقع الواب إذا كان للمحامي موقع واب وفقا للإجراءات القانونية:.....  
الهاتف:.....  
العنوان الإلكتروني للمحامي.....  
رقم المعرفّ الجبائي.....  
الشخص المفوض لإمضاء وثائق العرض(الاسم واللقب والصفة).....

حرر بـ ..... في.....

(إمضاء وختم المشارك)

تصريح على الشرف بعدم التأثير  
في مختلف إجراءات التعيين ومراحل إنجاز المهمة

إتي الممضي أسفله (الاسم واللقب).....  
المسجل بالهيئة الوطنية تحت عدد ..... بتاريخ.....  
المعين محلّ مخابراته بـ (العنوان الكامل) .....  
المسمّى فيما يلي "المشارك"

أصرّح على شرفي بعدم قيامي والتزم بعدم القيام مباشرة أو بواسطة الغير بتقديم وعود أو  
عطايا أو هدايا قصد التأثير في مختلف إجراءات إسناد الصفقة لفائدتني.

حرّر بـ ..... في .....

(إمضاء وختم المشارك)

تصريح على الشرف بعدم مباشرة العمل لدى ولاية أريانة  
صاحب طلب العروض

إتي الممضي أسفله (الاسم واللقب) .....  
المسجل بالهيئة الوطنية تحت عدد.....بتاريخ.....  
المعین محلّ مخابراته بـ (العنوان الكامل) .....  
المسمّى فيما يلي "المشارك"

أصرّح على شرفي أتي لم أكن أعمل ضمن أعوان أو إدارات ولاية أريانة  
أو مضت عن انقطاعي عن العمل بها مدّة خمس سنوات على الأقلّ.

(وفي صورة القيام بإعلام الهيكل طبق أحكام الأمر عدد 1875 لسنة 1998، فترفق نسخة  
من مكتوب الإعلام مؤشّر عليه من قبل الهيكل يوضّح بدقّة تاريخ ذلك أو الإدلاء بعلامة  
البلوغ عند الاقتضاء.)

حرّر بـ ..... في .....

(إمضاء وختم المشارك)

تصريح على الشرف بعدم الوجود في إحدى  
الحالات الإقصائية المنصوص عليها بالفصل 2 من كراس الشروط

إتي الممضي أسفله (الاسم واللقب).....  
المسجل بالهيئة الوطنية تحت عدد..... بتاريخ.....  
المعین محلّ مخابراته بـ (العنوان الكامل).....  
المسمّى فيما يلي "المشارك"

أصرّح على شرفي أتي لا أوجد في إحدى حالات المنع المنصوص عليها بالمرسوم المنظم  
لمهنة المحاماة.

كما أصرّح أنني لا أوجد في إحدى الحالات المنصوص عليها بالفقرة الأخيرة من الفصل  
الثاني من كراس شروط طلب العروض.

حرّر بـ..... في.....

(إمضاء وختم المشارك)

تصريح على الشرف بصحة البيانات  
المذكورة في العرض

إتي الممضي أسفله (الاسم واللقب) .....  
المسجل بالهيئة الوطنية تحت عدد ..... بتاريخ.....  
المعین محلّ مخابراته بـ (العنوان الكامل) .....  
المسمّى فيما يلي "المشارك"  
أصرّح على الشرف بصحة البيانات التي قدّمتها في هذا العرض بما في ذلك التجربة العامّة  
و/ أو الخصوصية.  
وأتحمل مسؤوليتي القانونية في صورة ثبوت خلاف ذلك أو تبعا لعدم تقديمي للجنة المكلفة  
بالفرز لما يثبتها من وثائق بعد طلبها متي لمدة تتجاوز عشرة أيّام.

حرّر بـ ..... في .....

(إمضاء وختم المشارك)

**التزام المحامي بناية ولاية أريانة**  
**لدى المحاكم وسائر الهيئات القضائية والتحكيمية والإدارية والتعديلية**

إنني الممضي أسفله (الاسم والنقب) ..... أقرّ  
بأنّ الفريق المتدخل، عند الاقتضاء، والمتكوّن من السيّدات والسادة الآتي ذكرهم يلتزم (ألتزم) بإنجاز  
المهمّة كما أقرّ بصحة كافة المعلومات الواردة بهذا العرض:

| الاسم والنقب | التوقيع | محل المخابرة | إمضاء المحامي |
|--------------|---------|--------------|---------------|
|              |         |              |               |
|              |         |              |               |
|              |         |              |               |
|              |         |              |               |
|              |         |              |               |
|              |         |              |               |
|              |         |              |               |
|              |         |              |               |

حرّر بـ ..... في .....

(إمضاء وختم المشارك)

ملحق عدد 8

التجربة العامة للمحامي المباشر  
(من تاريخ الترسيم إلى تاريخ فتح العروض)

|  |                                                      |
|--|------------------------------------------------------|
|  | الاسم واللقب                                         |
|  | رقم التسجيل بالهيئة الوطنية للمحامين وتاريخه         |
|  | تاريخ الترسيم بقسم الاستئناف (اليوم/ الشهر/ السنة) * |
|  | تاريخ الترسيم بقسم التعقيب (اليوم/ الشهر/ السنة) *   |
|  | محل المخابرة                                         |

\* نسخة من شهادة الترسيم تعطي تاريخا ثابتا للترسيم.

حرّر ب..... في.....

(إمضاء وختم المشارك)

ملحق عدد 9 (يتعلق فقط باختيار محام أو أعضاء الشركة المهنية للمحامين في  
الاختصاص المطلوب)

قائمة المراجع المبينة للتجربة الخصوصية للمحامي المباشر أو المحامين  
المباشرين (في حالة مجمع) أو للمحامين المنتمين للشركة المهنية للمحاماة  
خلال الخمس سنوات الأخيرة (من 1 جانفي 2020 إلى تاريخ فتح العروض)

| العدد الرتبي | المبطل العمومي أو الشخص الخاص | موضوع الإنابة | المعتمدة | الطور | تاريخ بداية وانتهاء المهمة |
|--------------|-------------------------------|---------------|----------|-------|----------------------------|
| 1            |                               |               |          |       |                            |
| 2            |                               |               |          |       |                            |
| 3            |                               |               |          |       |                            |
| 4            |                               |               |          |       |                            |
| 5            |                               |               |          |       |                            |
| 6            |                               |               |          |       |                            |
| 7            |                               |               |          |       |                            |
| 8            |                               |               |          |       |                            |
| 9            |                               |               |          |       |                            |
| 10           |                               |               |          |       |                            |
| 11           |                               |               |          |       |                            |
| 12           |                               |               |          |       |                            |

حرر بـ..... في.....

(إمضاء وختم المشارك)

- يمكن نسخ الجدول لإضافة المراجع والقضايا المقترحة للتنبص عليها بالعرض.

ملحق عدد 10 الشهاد العلمية وقائمة الدورات التكوينية المتخصصة لاستكمال  
الخبرة و الدراسات والمقالات والبحوث المتخصصة.

| ع ر | الشهادة / الدورة/ المقال العلمي | السنة |
|-----|---------------------------------|-------|
|     | الشهاد العلمية                  |       |

|                                                                                                                 |  |   |
|-----------------------------------------------------------------------------------------------------------------|--|---|
|                                                                                                                 |  | 1 |
|                                                                                                                 |  | 2 |
|                                                                                                                 |  | 3 |
| <b>الدورات التكوينية للمحامين في اطار أنشطة الهياكل الدولية</b>                                                 |  |   |
|                                                                                                                 |  | 1 |
|                                                                                                                 |  | 2 |
|                                                                                                                 |  | 3 |
|                                                                                                                 |  | 4 |
| <b>الدورات التكوينية و شهاد استكمال الخبرة المسلمة من قبل الهيئة الوطنية بالتنسيق مع المعهد الأعلى للمحامين</b> |  |   |
|                                                                                                                 |  | 1 |
|                                                                                                                 |  | 2 |
|                                                                                                                 |  | 3 |
| <b>الدراسات والمقالات والبحوث المتخصصة. ( ذكر الميدان المطلوب أو المشابه)</b>                                   |  |   |
|                                                                                                                 |  | 1 |
|                                                                                                                 |  | 2 |
|                                                                                                                 |  | 3 |
|                                                                                                                 |  | 4 |

حرّر بـ..... في.....

(إمضاء وختم المشارك)

يقدم المحامي المترشح نسخة مطابقة للأصل من الشهادة المعنية.

يقدم المحامي المترشح نسخة من كل دراسة أو مقال أو بحث مع ذكر عنوان المجلة العلمية وسنة النشر.

**ملحق عدد 11 (يتعلق باختيار محامي ذو تكوين عام وكذلك المحامي  
ذو تكوين متخصص)**

## قائمة تجربة المحامي في نيابة الهياكل العمومية لدى المحاكم خلال الثلاث سنوات الأخيرة

| النتائج المحققة أو نتائج الأعمال المنجزة | تاريخ إنجاز هذه الأعمال | ميدان النزاع | الهيكل العمومي أو الشركة الناشطة في القطاع العام التي قام المحامي أو شركة المحاماة بنيابتها |
|------------------------------------------|-------------------------|--------------|---------------------------------------------------------------------------------------------|
| سنة 2022                                 |                         |              |                                                                                             |
|                                          |                         |              |                                                                                             |
|                                          |                         |              |                                                                                             |
|                                          |                         |              |                                                                                             |
|                                          |                         |              |                                                                                             |
| سنة 2023                                 |                         |              |                                                                                             |
|                                          |                         |              |                                                                                             |
|                                          |                         |              |                                                                                             |
|                                          |                         |              |                                                                                             |
|                                          |                         |              |                                                                                             |
| سنة 2024                                 |                         |              |                                                                                             |
|                                          |                         |              |                                                                                             |
|                                          |                         |              |                                                                                             |
|                                          |                         |              |                                                                                             |

إمضاء وختم المترشح

حرر بـ ..... في

يقدم المحامي نسخا من عقود الإتاوبات أو الاتفاقيات المبرمة مع الهيكل العمومي أو شهادة حسن إنهاء مهمة تكليف ممضاة من قبل الهيكل العمومي.

ملحق عدد 12

# عقد النيابة المبرم بين المحامي المباشر أو مجمع المحامين المباشرين أو الشركة المهنية للمحاماة ، ولاية أريانة

## الفصل الأول: تعريف المهمة:

تتمثل مهمة:

□ الأستاذ .....

أطبق هذه الاتفاقية في نيابة ولاية أريانة والقيام بجميع الإجراءات القانونية في حقه(ها) والدفاع عنه(ها) لدى المحاكم وسائر الهيئات القضائية سواء في تونس أو كذلك خارجها عند الاقتضاء.

والمعين محل مخابراته ب (ذكر العنوان كاملا)

## الفصل 2 : التشريع والتراتب المطبقة بالعقد:

تخضع هذه الصفة للتشريع والتراتب الجاري بها العمل. كما يخضع صاحب العقد وأعوانه إلى التشريع الساري المفعول في الميدان الجبائي والضمان الاجتماعي.

## الفصل 3 : الأتعاب<sup>1</sup> :

تضبط أتعاب المحاماة بخصوص المهام المشار إليها بالفصل الأول أعلاه بصفة جمالية جزافية طبق أحكام القرار المشترك الصادر عن وزير العدل والوزير المكلف بالتجارة والتي تشمل معالم نشر القضايا والمصاريف المكتبية ومعالم الطوابع الجبائية، دون تلك المتعلقة باستخراج الأحكام.

يتم تجميع (02) قضية كحد أدنى وأربعة (04)<sup>2</sup> قضايا كحد أقصى وتعتبر أتعاب قضية واحدة في صورة توفر الشروط التالية:

- القضايا في نفس الطور والتي تعد مرتبطة ببعضها بالنظر إلى وحدة الموضوع أو السبب أو المادة.
- القضايا أو الأذن على العرائض بالنظر إلى طبيعتها من حيث تشابهها أو تداولها أو سهولة معالجتها نظرا لاستقرار فقه القضاء بشأنها

يمكن لولاية أريانة، إذا ما تبين له ان المحامي قد بذل العناية اللازمة وحقق نتائج إيجابية بالنظر الي القضية المتعهد بها ودرجة تشعبها ، أن يسند له منحة تكميلية تقدر من قبله وإمضاء ملحق في الغرض بين الطرفين وذلك بعد استكمال جميع أطوار التقاضي. يتم

<sup>1</sup> يجب المحافظة على الفقرات الثلاث المكونة للفصل المتعلق بالأتعاب.

<sup>2</sup> يجب على الهيكل العمومي تحديد عدد القضايا التي يمكن جمعها قبل الإعلان عن المنافسة إما بصورة عامة أو في إحدى أطوار التقاضي.

عرض مشروع الملحق مسبقاً على اللجنة المختصة للمتابعة والمراقبة المحدثة بالهيئة العليا للطلاب العمومي على أن تدخل هذه المنحة ضمن السقف المحدد للمحامي.

#### **الفصل 4: عقد تأمين عن المسؤولية المدنية والمهنية:**

يتعين على المحامي صاحب عقد الإنابة تقديم عقد تأمين عن المسؤولية المدنية والمهنية، ساري المفعول في تاريخ إبرام العقد وقبل الشروع في أي قضية. كما يجب على المحامي أو شركة المحاماة صاحب(ة) العقد، تجديد عقد التأمين سنوياً إلى حين الإعلام بالحكم المتعلق بأخر قضية مُتَعَهَّدَ بها وانقضاء كامل مدة العقد بما في ذلك السنة الرابعة والتي تم اضافتها بمقتضى ملحق في الغرض عند الاقتضاء. ويسري عقد التأمين إلى حين انقضاء أسبوعين بداية من يوم الإعلام بالحكم لأخر قضية تعهّد بها المحامي أو شركة المحاماة المعني(ة).

ويصبح عقد التأمين لاغياً بانقضاء أسبوعان بداية من يوم الإعلام بالحكم المتعلق بأخر قضية يتعهد بها المحامي أو شركة المحاماة المعني(ة). وإذا تم إعلام شركة التأمين المعنية من قبل ولاية أريانة قبل انقضاء الأجل المذكور أعلاه وذلك بمقتضى رسالة معتمدة ومضمونة الوصول مع الإعلام بالبلوغ أو بأية وسيلة أخرى تعطي تاريخاً ثابتاً لهذا الإعلام، بأن المحامي أو شركة المحاماة المعني(ة) لم يف (لم تف) بالتزاماته(ها) التعاقدية، يتم الاعتراض على إنقضاء عقد التأمين. وفي هذه الحالة، لا يصبح عقد التأمين لاغياً إلا بشهادة في الغرض تسلمها ولاية أريانة.

#### **الفصل 5 : الالتزامات الموضوعية على كاهل الهيكل العمومي :**

أ- يلتزم الهيكل العمومي بتوفير الظروف الملائمة لإنجاز المحامي لمهنته. ولهذا الغرض، يتولى بصفة خاصة توفير كل أصول مؤيدات القضايا التي تطلب من المحامي رفعها تضمّن مع رسالة التكاليف مقابل وصل تسلم ممضى من المحامي. كما يضمّن الملف وجوباً بذاكرة توضيحية تلخص معطيات الملف وطلبات ولاية أريانة. ب- تمكين المحامي من المعطيات المطلوبة سواء من طرفه أو من طرف المحكمة أو الهيئة أو الهيكل المعني قبل موعد الجلسة، أو الاجتماع، بأسبوع على الأقل. ت- عدم نشر أو توزيع تقارير المحامي والمؤيدات التي قدّمها في إطار نيابة الهيكل العمومي.

ث- لا يمكن لولاية أريانة كشف المعطيات المالية والمؤيدات العلمية المتعلقة بالمحامي أو بشركة المحاماة المتعاقد معه طبق أحكام الفقرة الأولى من الفصل 15 من الأمر عدد 764 لسنة 2014 المؤرخ في 28 جانفي 2014 المتعلق بضبط شروط وإجراءات تكليف المحامين بنيابة الهياكل العمومية لدى المحاكم والهيئات القضائية والإدارية والعسكرية والتعديلية والتحكيمية.

#### **الفصل 6 : الالتزامات الموضوعية على كاهل المحامي أو الشركة المهنية للمحاماة :**

يلتزم المحامي بما يلي:

- قبول رسالة التكليف والقيام بجميع الإجراءات القانونية المستوجبة وفي صورة الرفض غير المبرر يعتبر ذلك نكولا موجبا لفسخ عقد النيابة ولحرمانه من المشاركة في عقود الإنابات التي تنظمها كل الهياكل العمومية لمدة سنتين (02) تحتسب من تاريخ رفضه بقبوله المهمة الذي بقي دون ردّ لمدة تجاوزت عشرة (10) أيام عمل.

وفي هذه الحالة يقدم المشتري العمومي تقريراً في الغرض إلى اللجنة المختصة لمتابعة ومراقبة نيابة المحامين يتضمن مقترح حرمان المحامي أو شركة المحاماة من المشاركة في طلبات العروض. وتتخذ اللجنة قرارها في هذا الشأن وتعلم الهيئة الوطنية للمحامين بذلك.

- بذل العناية اللازمة للدفاع عن مصالح الهيكل العمومي عند نيابته له أمام المحاكم أو الهيئات القضائية.
- حضور كل الجلسات بنفسه أو بواسطة مساعديه، عند الاقتضاء، وإعلام الهيكل العمومي كتابيا بمآلها في أجل أقصاه ثلاثة أيام من تاريخ انعقادها أو الإعلان عنها من الجهة المتعّدة.
- حضور الاجتماعات المخصصة للنظر في المسائل المتعلقة بنزاعات الهيكل العمومي أو بدراسة الملفات التي وقع تكليفه بها قصد إبداء رأيه فيها أو إحاطة الهيكل العمومي فيها. ولهذا الغرض،
- تتولى ولاية أريانة دعوته كتابيا سواء عن طريق الفاكس أو البريد الإلكتروني لحضور هذه الاجتماعات وذلك قبل انعقادها وفي حيز زمني معقول.
- تمكين ولايتية أريانة، مقابل وصل تسلّم، من مشروع العريضة قبل إمضاءها حتى تبدي رأيها فيها. وفي صورة عدم إبداء ولاية أريانة بملاحظات حولها في أجل أقصاه أربعة أيام عمل من تاريخ تسلمها من قبله، فيعدّ ذلك موافقة ضمنية منه على محتواها وإذن للمحامي بمواصلة الإجراءات التي يقتضيها القانون

## **الفصل 7 : طرق خلاص صاحب العقد:**

يتم خلاص صاحب العقد عن طريق:

- تحويل إلى الحساب الجاري لصاحب العقد
- يتولى الخلاص:
- المحاسب العمومي المكلف بالدفع.

## **الفصل 8 : شروط الخلاص**

- 1.8 دفع قسط أول على الحساب:  
تسند نسبة 10 % من أتعاب القضية المتعهد بها بعنوان قسط أول على الحساب ولا يجوز للهيكل العمومي منح صاحب العقد هذا القسط إلا في صورة تقديمه طلبا صريحا للتمتع به.
- 2.8 - تقديم مذكرة الأتعاب:  
يتم خلاص صاحب العقد بناء على موافاته لولاية أريانة بمذكرة خلاص أتعاب.
- 3.8 - تسديد المستحقات<sup>1</sup>:  
- يتم تمكين ولاية أريانة من نسخة من شهادة في خلاص معالم الضمان الاجتماعي وخلاص معالم انخراطه في صندوق الحيلة والتقاعد للمحامين وما يفيد سلامة وضعيته الجبائية وقيامه بتأمين مسؤوليته المدنية وذلك وجوبا قبل خلاص الأتعاب.  
- يتم إصدار الأمر بصرف المبالغ الراجعة لصاحب الصفقة في أجل خمس وأربعون (45) يوما من تاريخ إستلام مذكرة الأتعاب مستوفية الشروط وبعد التصريح بالحكم.  
وفي خلاف ذلك يتمتع صاحب العقد وجوبا بفوائد تأخير تحتسب ابتداء من اليوم الذي يلي انتهاء الأجل المذكورة أعلاه،  
تحمل على (ولاية أريانة أجر عدول التنفيذ وكذلك أجرة عدول الإشهاد والخبراء ومصاريف الترسيم بإدارة الملكية العقارية).  
كما تتحمل ولاية أريانة مصاريف التنقل المتعلقة بالإنايات خارج مجال منطقة تونس الكبرى أو خارج مراكز الولايات التي حيث عيّنت محلّ مخابرتهم عندما تتجاوز مسافة التنقل التي يقطعها المحامي أو أعضاء شركة المحاماة لهذا الغرض 30 كلم في حدود حالات التنقل الفعلية والثابتة للمحامي، شخصيا، أو لأعضاء شركة المحاماة المتعهدين بملفّ الإنابة وذلك طبقا للتعريف المنصوص عليها بالقرار المشترك بين وزير العدل والوزير المكلف بالتجارة المؤرخ في 22 أفريل 2016.  
وإذا ما اقتضت ضرورة الملفّ التنقل للخارج، يتكفل الهيكل العمومي بتحمل مصاريف التنقل والإقامة حصريّا في حدود أيام المهمة دون سواها بما في ذلك يومي الذهاب والرجوع.  
وفي كل الحالات، يجب أن تكون النفقات التقديرية المتعلقة بالنقل والإقامة في الخارج موضوع مشروع ملحق يعرض وجوبا وبصفة مسبقة على أنظار اللجنة المحدثة بالفصل 07 من الأمر عدد 764 وذلك بصرف النظر عن الفصل عدد 03 من هذا العقد المتعلق بالأتعاب.

<sup>1</sup> يمكن للهيكل العمومي التنصيب صلب مشروع العقد قبل الإعلان عن المنافسة على تسديد المستحقات الجزئية في صورة اللجوء إلى تجميع الإنابات.

إلا أنه وفي صورة تسبقة المصاريف من قبل المحامي أو شركة المحاماة، يتولى الهيكل العمومي خلاصها على أساس فواتير مثبتة لهذه الأعمال مسلمة من المعنيين القائمين بالأعمال موضوع الاسترجاع وذلك إثر التثبت من القيام بالمهمة على أساس قاعدة العمل المنجز.

## **الفصل 9 : مدة العقد :**

- تضبط مدة العقد بثلاثة سنوات تبدأ من تاريخ إمضاء العقد بين الطرفين.
  - تضبط مدة العقد بثلاثة سنوات تبدأ من التاريخ المضمن بالعقد الممضى بين الطرفين.
- وفي صورة وجود قضايا جارية في تاريخ إنتهاء مدة العقد ولم يتم تعيين محامي أو شركة مهنية للمحاماة من قبل اللجنة المختصة للمتابعة والمراقبة المحدثة بالهيئة العليا للطلاب العمومي فيتولى صاحب العقد مواصلة هذه القضايا وفق قواعد العناية المهنية وذلك إلى حين انتهاء طورها الجاري، دون سواه والتصريح بالحكم.

## **الفصل 10 : تنفيذ العقد :**

يجب على المحامي أن يلتزم بتنفيذ مقتضيات العقد بنفسه ولا يمكن بأي حال من الأحوال للهيكل العمومي تغيير المحامي الا في الصورة المنصوص عليها بالفصل 11 أو حدوث أمر طارئ أو قوة القاهرة حالت دون قيام صاحب العقد بتنفيذ التزاماته.

و في هذه الصورة يجب علي المحامي إعلام الهيكل العمومي بذلك كتابيا ولا يمكنه مناقلة النيابة إلى أي محام آخر.

و في صورة تخلي المحامي (صاحب العقد) بخلاف الحالات المنصوص عليها بالفصل 11 أو حدوث أمر طارئ أو قوة القاهرة يتخذ الهيكل العمومي الإجراءات المستوجبة بهدف تعيين محام (بن) آخر ضمانا لاستمرارية سير المرفق العام عوضا عن المحامي المتخلي(ن) عن المهمة تطبيقا للفصل 5 من الأمر 764 لسنة 2014.

كما يجب على الهيكل العمومي في هذه الصورة الأخيرة تطبيق المطبة الأولى من الفصل السادس لهذا العقد.

## **الفصل 11 :فسخ العقد:**

- مع مراعاة مقتضيات الفقرة الأخيرة والفصل 9، تفسخ هذا العقد، آليا في الحالات التالية،
- وفاة المحامي أو حل الشركة المهنية للمحاماة أو الإحالة على عدم المباشرة.
  - عدم إيفاء صاحب العقد بالتزاماته التعاقدية. وفي هذه الصورة يوجه له الهيكل العمومي تنبيهها بواسطة رسالة مضمونة الوصول يدعوه فيها إلى القيام بالتزاماته في أجل محدّد لا يقلّ عن عشرة أيام ابتداء من تاريخ تبليغ التنبيه. وبانقضاء هذا الأجل، يمكن لولاية أريانة فسخ العقد وتطبيق المطبة الأولى من الفصل السادس لهذا العقد.
  - إذا ثبت لدى ولاية أريانة إخلال صاحب العقد بالتزامه وإهدار حقها في التقاضي أو ثبت قيامه مباشرة أو بواسطة الغير بتقديم وعود أو عطايا أو هدايا قصد التأثير في مختلف إجراءات إبرام العقد وانجازه.

ويتولى المحامي إرجاع الوثائق التي بحوزته في أجل أقصاه خمسة عشرة يوما من طلبها كتابيًا من قبل الهيكل العمومي.

**الفصل 12:** في صورة قرار ولاية أريانة تغيير صاحب العقد دون وجود مبررات قانونية أو واقعية ثابتة لذلك ، في قضية لا زالت جارية، ففي هذه الحالة، تصرف له وجوباً أتعابه كاملة التي تحتسب طبق أحكام الفصل الثالث من هذه الاتفاقية وذلك عملاً بأحكام الفصل 40 من المرسوم عدد 79 لسنة 2011 المؤرخ في 20 أوت 2011 والمتعلق بتنظيم مهنة المحاماة.

**الفصل 13: الحفاظ على السرية**

يكتسي كامل العقد صبغة السرية من حيث شروط التنفيذ ويخضع الطرفان لكل الالتزامات العامة المتعلقة بالمحافظة على السرية.

### **الفصل 14: النزاهة**

يخضع كل المتدخلين مهما كانت صفتهم في تنفيذ هذا العقد لحساب الطرف الأول للأحكام التشريعية والترتيبية المتعلقة بمقاومة الفساد وتضارب المصالح.

### **الفصل 15 : فضّ النزاعات:**

في حالة نشوب خلاف في تأويل أحكام هذا العقد، تبجّل، وجوباً، المساعي الصلحية. ولهذا الغرض تتولى أولا ولاية أريانة مكاتبة اللجنة المحدثة بمقتضى الفصل (7) من الأمر عدد 764 لسنة 2014 مؤرخ في 28 جانفي 2014 المتعلق بضبط شروط وإجراءات تكليف المحامين بناية الهياكل العمومية لدى المحاكم والهيئات القضائية والإدارية والعسكرية والتعديلية والتحكيمية دون سواها لاقتراح تسوية صلحية أو تقديم مقترح آخر لفض الخلاف. وفي هذه الحالة تتم دعوة ممثل الهيئة الوطنية للمحامين لحضور الجلسة لفض النزاع المعروض عليها بالحسنى.

وبانقضاء أجل شهر من تاريخ توصل اللجنة بمكتوب الهيكل العمومي دون فصل الخلاف ودياً، فيمكن للطرف الأكثر حرصاً لمواصلة الإجراءات القانونية التي يراها للدفاع عن حقوقه لدى المحكمة المختصة.

### **الفصل 16 : مصاريف التسجيل :**

تحمل مصاريف التسجيل على المحامي.

### **الفصل 17: صحة العقد:**

لا يكون هذا العقد نافذاً إلا بعد إمضائه من قبل الأطراف المتعاقدة والمصادقة عليه من طرف والي أريانة.

### **الفصل 18: محلّ المخابرة:**

عين كل طرف محل مخابراته في عنوانه المذكور أعلاه. غير أنه يمكن لأحد الطرفين تغيير ذلك بمقتضى رسالة مضمونة الوصول مع الإعلام بالبلوغ للطرف الآخر أو كذلك عن طريق إعلام بواسطة عدل التنفيذ.

حرر ب..... في .....

الإمضاءات

والي إريانة

المحامي